لمافيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله
عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق قال في التنبيه الا في
حالتين الاولى ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله
الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شي لا بد منه
فيخالعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا
اخرى لا اذكرها هنا فمن اراد ذلك فليراجعه واركان
الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة
وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه
بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط
في الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو
اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله
او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين فبالدين تبين ثم
ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان
اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها
ومما في يدها من مال تجارة وان قدر لها دينا في ذمتها
تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين لها عينا من ماله
تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغي

ذكر المال او مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد
على مهر مثل وتملك المرأة المختلعة به نفسها بضعها الذي
استخلصته بالعوض ولا رجعة له عليها في العدة
لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على
بضعها الا بنكاح اي بعقد جديد عليها باركانه وشروطه طه
المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا
وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابرأتني من صداقك
او من دينك فانت طالق فابرأته وهي جاهلة بقدره
لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه
الطلاق ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شي وقع
بائنا بمهر المثل على الارجح في الروايه وشرط في الصيغة
ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل
كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج
معه لنية لانه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا
ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية
في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع في الام والاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)